

| | |
|-------------------|--|
| العنوان: | موقف الإمام ابن حزم من كراء الأرض دراسة تطبيقية على منهجه في دفع تعارض النصوص |
| المصدر: | مجلة مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي |
| الناشر: | جامعة الازهر - مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي |
| المؤلف الرئيسي: | العتبي، خالد فالح |
| مؤلفين آخرين: | الحربي، مبارك جزاء(م. مشارك) |
| المجلد/العدد: | مج 12 , ع 36 |
| محكمة: | نعم |
| التاريخ الميلادي: | 2008 |
| الشهر: | شعبان - ذي الحجة / سبتمبر - ديسمبر |
| الصفحات: | 537 - 591 |
| رقم: | 62278 |
| نوع المحتوى: | بحوث ومقالات |
| قواعد المعلومات: | EcoLink, IslamicInfo |
| مواضيع: | ابن حزم ، علي بن أحمد ، ت 456هـ، الشريعة الإسلامية، الفقه الإسلامي، الفقهاء المسلمين، المذاهب الفقهية، الأحكام الفقهية، الأراضي الزراعية، الإيجار، الزراعة |
| رابط: | http://search.mandumah.com/Record/62278 |

للإشتئاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب
الإشتئاد المطلوب:

إسلوب APA

العتيبي، خالد فالح، و الحربي، مبارك جزاء. (2008). موقف الإمام ابن حزم
من كراء الأرض: دراسة تطبيقية على منهجه في دفع تعارض النصوص.مجلة
مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الاسلامي، مج 12، ع 36 - 537 ،
مسترجع من <http://62278/Record/com.mandumah.search//>

إسلوب MLA

العتيبي، خالد فالح، و مبارك جزاء الحربي. "موقف الإمام ابن حزم من كراء
الأرض: دراسة تطبيقية على منهجه في دفع تعارض النصوص."مجلة مركز
صالح عبدالله كامل للاقتصاد الاسلامي مج 12 ، ع 36 (2008): 537 -
591. مسترجع من <http://62278/Record/com.mandumah.search//>

موقف الإمام ابن حزم من كراء الأرض

دراسة تطبيقية على منهجه في دفع تعارض النصوص

دكتور/ خالد فالح العتيبي^(*) دكتور/ مبارك جزا الحربي^(*)

ملخص البحث

تناولنا في هذا البحث مسألة مهمة وهي حكم كراء الأرض وما يصح أن يكون أجره عند الكراء، وقد انتظم البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة : فيينا فيها أهمية الموضوع وخطة الكتابة فيه.

تلتها التمهيد : في بيان التعاقد على الأرض في الفقه الإسلامي ، وقد بينا فيه أن التعاقد على الأرض يختلف باختلاف حالها ، فهي إما أن تكون عراء أو مشجرة ، وفي كلتا الحالتين التعاقد عليها إما أن يكون بالكراء أو ببعض الخارج منها.

وجاء المبحث الأول : في تعريف الإجارة لغة وشرعاً والفرق بينها وبين كل من الكراء والمزارعة وذلك كمدخل لدراسة الموضوع.

وجاء المبحث الثاني : في مشروعية كراء الأرض ، وقد بينا فيه الخلاف الفقهي الكائن في مشروعيتها وأن سبب ذلك النصوص الشرعية التي تبدو متعارضة في الظاهر، ثم عرجنا على مسلك ابن حزم عند استنباطه الأحكام المخالفة لما عليه الجمهور في دفع تعارض النصوص الشرعية ، ثم بينا أن ما نسبه ابن حزم إلى بعض الصحابة وكذلك بعض التابعين من منهم كراء الأرض مخالف لما نقله أكثر أهل العلم عنهم.

*) مدرس بقسم الفقه والأصول - بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت.

وقد جاء المبحث الثالث : في ما يصلح أن يكون أجرة عند الكراء ، وقد بينا فيه رأي ابن حزم في كرائتها بالطعام أو غيره ، وأنه لم يُجز فيها إلا المزارعة ، ثم تطرقنا لبيان رأي بقية الفقهاء في كرائتها بالطعام وأنه جاء على ثلاث صور ، وأن هذه الصور لم تكن محل اتفاق بينهم.

أما الخاتمة : فيينا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سينات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد .. ،

فقد عني فقهاؤنا ببيان الأحكام من خلال استنباطها من الأدلة الشرعية، وكان من الموضوعات التي تناولوها بالبحث وحرصوا على بيان أحكامها مسألة كراء الأرض، قد تبدو للوهلة الأولى أنها من المسائل التي لا ينبغي أن تكون محل خلاف بين العلماء، وذلك لبساط الحاجة إليها، ولكن العلماء وجدوا أنفسهم أمام نصوص تبدو متعارضة من حيث الظاهر في هذا الموضوع؛ بعضها يدل على الجواز وبعضها يدل على المنع، وبعضها يفصل، ومن ثم فقد وقع خلاف بينهم في مشروعيتها، وكان من المخالفين في ذلك الإمام ابن حزم الظاهري رحمه الله، الأمر الذي حتم علينا محاولة الإسهام ببيان الحكم الشرعي لهذا الموضوع المهم، والذي تتجلّى أهميته فيما يلي :

١- أن كراء الأرض هو أحد طرق استغلالها، وأمثل هذه الطرق التي يمكن أن يتعامل على أساسها المالك والمستأجر حتى لا يضيع حق أحدهما، أو يستغل أحدهما الآخر.

٢- أن هذا الموضوع يدخل في صميم الحياة العامة إذ إن كثيراً من الناس يملكون الأراضي الشاسعة وفي نفس الوقت لا يستطيعون استغلالها إلا بكرائتها سواء أكان ذلك الكراء بالدنانير والدرارهم أم بالطعام وغيره، وفي المقابل نرى كثيراً من يحترفون استصلاح الأرضي والإفادة منها لا يملكون شيئاً منها، ومن ثم كان كراؤها هو الملجأ الوحيد الذي يحقق مصلحة كل من الطرفين.

٣- أن كراء الأرضي تدعو الحاجة إليه، فلو كان غير مشروع لوقع الناس في

حرج شديد، والخرج مدفوع بمقتضى نصوص كثيرة، قال تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ»^(١).

وقد انتظم البحث على المباحث التالية:

المقدمة: بينت فيها أهمية الموضوع وخطة الكتابة فيه.

تمهيد: في التعاقد على الأرض في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: حقيقة الإجارة.

ويشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول: الإجارة لغة.

المطلب الثاني: الإجارة شرعا.

المطلب الثالث: الفرق بين الإجارة والكراء.

المطلب الرابع: الفرق بين الإجارة والمزارعة.

المبحث الثاني: مشروعية كراء الأرض في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: أقوال العلماء في مشروعية كراء الأرض وبيان رأي ابن حزم.

المطلب الثاني: ما نسبه ابن حزم إلى القائلين بالمنع.

المطلب الثالث: أدلة أهل العلم فيما ذهبوا إليه مع الترجيح.

أولاً: أدلة ابن حزم مع مناقشتها.

ثانياً: أدلة الجمهور مع دفع الاعتراضات الواردة عليها.

المطلب الرابع: كيف استنبط ابن حزم هذا الحكم.

(١) سورة الحج: ٧٨.

أولاً : مسلك ابن حزم في دفع تعارض النصوص.

ثانياً : تطبيق مسلكه في كراء الأرض.

المطلب الخامس : مسلك الجمهور في دفع تعارض النصوص.

المبحث الثالث : ما يصلح أن يكون أجرة عند كراء الأرض وبيان رأي ابن حزم.

وذلك في ثلاثة صور :

الصورة الأولى : كراء الأرض بطعم معلوم من غير ما يخرج منها.

الصورة الثانية : كراء الأرض بطعم معلوم من جنس ما يزرع فيها.

الصورة الثالثة : كراء الأرض بجزء مشاع مما يخرج منها كنصف وثلث وربع

الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج التي توصلنا إليها.

وفي الختام نحمد الله على نعمه العظيمة ، وآلاته الجسيمة ، ونشكره تعالى على
تيسيره وتوفيقه ، اللهم لا خصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ، هذا
جهدنا فإن يكن صواباً فمن الله وحده وإن يكن خطأً فمن أنفسنا ومن الشيطان ،
ونستغفر الله وننوب إليه.

تمهيد

التعاقد على الأرض في الفقه الإسلامي

يختلف نوع المعاملة على الأرض، أو التعاقد بين صاحب الأرض وبين العامل في الفقه الإسلامي باختلاف حالة الأرض؛ فهي قد تكون بقضاء (عراء)، وقد تكون مشجرة، وهي في كلتا الحالتين، إما أن يكون التعاقد عليها بالإيجار أو ببعض ما يخرج منها.

وإذا تأملنا نصوص الشارع التي كون الفقهاء منها مذاهباً قد وردت في ذلك كله، فإذا تحدثوا عن مسألة كراء الأرض لبيان حكمها نجد أن الكلام يشيرهم إلى الحديث عن المزارعة أو المساقاة، وما يتبع ذلك من أدلة استدل بها كل فريق منهم على ما ذهب إليه من جوازها أو عدمه، لأن نصوص الشارع وردت فيها كلها؛ ولذلك وقع خلط وتدخل في أحكامها.

فإن أهل العلم قد اختلفوا في ذلك اختلافاً كبيراً واضطربت أقوالهم فيه حتى صور الشوكاني ذلك بقوله: «واعلم أنه قد وقع لجماعة لا سيما من المؤاخرين اختباط في نقل المذاهب في هذه المسألة حتى أفضى ذلك إلى أن بعضهم يروي عن العالم الواحد الأمرين المتناقضين وبعضهم يروي قوله لعالم آخر يروي عنه نقبيضه، ولا جرم فالمسألة باعتبار اختلاف المذاهب فيها، وتعيين راجحها من مرجوحها من المضلالات»^(١).

ويبدو أن السبب الذي جعل الاختلاف في هذه المسألة كبيراً، هو أن بعض أهل العلم قد خلط بين اختلاف الفقهاء في إيجار الأرض بقضاء، وبين التعاقد عليها ببعض ما يخرج منها، ولكن إن فصلنا بين الموضوعين تجلت لنا المذاهب بدون أي اضطراب إذ إن الفقهاء قد اختلفوا في أمرين:

الأول: إيجار الأرض في الجملة.

(١) نيل الأوطار (٦ / ١٠)

موقف الإمام ابن حزم من كراء الأرض .. دراسة تطبيقية على منهجه في دفع تعارض النصوص
د/ خالد فالح العتيبي، د/ مبارك جزا الحربي

الثاني: فيما يصلاح أن يكون أجرة وما تبع ذلك من اختلافهم في المزارعة
والمساقاة.

وسوف نقتصر في دراستنا هذه على حكم كراء الأرض وما يصلاح أن يكون
أجرة عند كرائتها وموقف الإمام ابن حزم من ذلك.

المبحث الأول حقيقة الإجارة

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول الإجارة لغة

الإجارة اسم للأجرة، وهي ما يعطى في مقابل العمل.

قال ابن فارس: **الهمزة والجيم والراء «أجر»** أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، فال الأول الكراء على العمل، والثاني جبر الكسير، فاما الكراء فالأجر والأجرة^(١).

وقال ابن منظور: **الأجر** : الجزء على العمل، والجمع أجور، والإجارة من أجر يأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل، والأجر : الثواب، وقد أجره الله يأجره ويأجره أجرًا، وأجره الله إيجارا، وأجر الملوك بأجرة أجرًا فهو مأجر، وأجره يؤجره إيجاراً ويؤجره، وكل حسن من كلام العرب. وأجر المرأة : مهرها، وفي التنزيل : **﴿يَتَأْتِيهَا أَنْتِي﴾** **إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَنْوَجَكَ الَّتِي مَأْتَتْ أُجُورَهُنَّ** **﴿﴾** ^(٢).

والأجير: المستأجر؛ وجمعه: أجراء، والاسم منه: الإجارة، والأجرة: الكراء، وأجرته الدار: أكريتها، والعامة تقول: أجرته، والأجرة والإجارة والأجرة: ما أعطيت من أجر ^(٣).

(١) معجم مقاييس اللغة مادة أجر (١ / ٦٢).

(٢) سورة الأحزاب، آية ٥٠.

(٣) لسان العرب، مادة أجر (٤ / ١٠).

المطلب الثاني

تعريف الإجارة شرعاً

الإجارة في اللغة .. كما سبق .. بمعنى الأجرة، إلا أنها اشتهرت في مصطلح الفقهاء على العقد نفسه باعتبار أنه سبب لوجوبها، ومن هنا كان تعريفهم لها باعتبار أنها عقد لا باعتبار أنها أجرة^(١).

ومن المعلوم أن أهل العلم لم يبحثوا إجارة الأرض الزراعية في باب مستقل، وإنما بحثوها ضمن كتاب الإجرارات الشامل لإجارة العمال وإجارة الدور والدواب وغير ذلك من المنافع التي تصلح أن تكون محلأً للإجارة ..

وقد عرف الخفيفية الإجارة بأنها : عقد على منفعة معلومة بعوض معلوم إلى مدة معلومة^(٢).

وعند المالكية : هي عقد معاوضة على تملك منفعة بعوض غير ناشيء عنها بما يدل على ذلك^(٣).

وعرفها الشافعية بأنها : عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم^(٤).

وعند الحنابلة : هي عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم بعوض معلوم والانتفاع تابع^(٥).

(١) راجع : حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي الشجاع (٢ / ٢٧).

(٢) شرح العناية مع فتح القدير للبابري (٩ / ٥٨).

(٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للخطاب (٥ / ٣٨٩).

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ النهاج للشربini (٢ / ٣٣٢).

(٥) مستهى الإرادات لابن النجاش (١ / ٤٧٦).

ورغم ما يبدو من وجود بعض الاختلاف بين هذه التعريفات المتعددة للإجارة إلا أنها اختلافات لا تناول من حقيقتها ولا تؤثر في جوهرها، فالإجارة عند الجميع هي تملك منفعة في مقابل عوض هو الأجر^(١).

المطلب الثالث

الفرق بين الإجارة والكراء

تستعمل هاتان اللفظتان في التعاقد على تملك المنافع بعوض، وعند جمهور الفقهاء تستعمل الكلمتان في معنى واحد وليس بينهما فرق^(٢)، ولكن أكثر المالكية يخصون كلمة «إجارة» بالعقد على تملك منافع الأدمي، ويسمى الأجير، وكذلك على تملك منافع كل ما ينقل من الأشياء إلا السفن والحيوانات، ويخصون كلمة «كراء» بالعقد على تملك منافع كل الأشياء التي لا يمكن أن تنتقل مثل الأرض والدور وبعض الأشياء التي تنتقل وهي بالتحديد السفن والحيوانات. وفي أحيان قليلة نجد المالكية يتفقون مع الجمهور في إطلاق كل من الكلمتين على ما تطلق عليه الأخرى^(٣).

(١) راجع: نظام استغلال الأراضي الزراعية في الشريعة الإسلامية (١ / ١٦٧).

(٢) راجع: معنوي المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٢ / ٣٣٢)، منتهى الإرادات لابن النجاشي (٤٧٦ / ١).

(٣) راجع: القوانين الفقهية لابن جزي (ص ١٨٢)، الشرح الصغير على أقرب المسالك (٤ / ٥) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٤ / ٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٣ / ٧٣٥).

المطلب الرابع

الفرق بين الإجارة والمزارعة

إذا تأملنا أحكام كل من الإجارة والمزارعة نجد أن هناك فرقاً بينهما، إذ الإجارة أعمٌ من المزارعة لكونها فرعاً من الإجارة، وكذلك الأجرة في الإجارة معينة القدر في العقد، أما في المزارعة فهي جزء مشاع بالثلث أو الربع أو النصف من الناتج غير معلوم القدر^(١).

(١) راجع : الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٧ / ٥٠).

المبحث الثاني مشروعية كراء الأرض في الفقه الإسلامي

قد يبدو للوهلة الأولى أن مشروعية كراء الأرض لا ينبغي أن تكون محل خلاف بين العلماء لبسخ الحاجة إليها. ولكن العلماء وجدوا أنفسهم أمام نصوص تبدو متعارضة - من حيث الظاهر - في هذا الموضوع بعضها يدل على الجواز، وبعضها يدل على المنع، وبعضها يفصل، ومن ثم فقد وقع خلاف بينهم في مشروعيتها وسوف نتناول ذلك في خمسة مطالب :

المطلب الأول

أقوال العلماء في مشروعية كراء الأرض وبيان رأي ابن حزم

أولاً : اتفق أهل العلم على جواز كراء الأرض في الجملة^(١).

وقد نقل هذا الاتفاق ابن المنذر بقوله : (أجمع عوام أهل العلم على أن اكتراء الأرض وقتاً معلوماً جائز بالذهب والفضة، وروينا هذا القول عن سعد بن أبي وقاص ورافع بن خديج وابن عمر وابن عباس، وبه قال سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم وسالم وعبد الله بن الحارث وأبو جعفر ومالك والليث ابن سعد والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي)^(٢).

ثم قال ابن المنذر : (وهو قول كل ما نحفظ من أصحاب رسول الله ﷺ)^(٣).

(١) وقد اختلفوا في أمرين : الأول : نوع الأجرة التي تصح أجرة الأرض بها.

الثاني : التعاقد عليها ببعض ما يخرج منها، وما تبع ذلك من اختلافهم في المزارعة والمسافة.

انظر هذه الأقوال في : المغني لابن قدامة (٧ / ٥٦٩) فتح الباري (٥ / ٢٥) بداية المجهد

(٢ / ١٦٦)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٩٨ / ١٠)، نيل الأوطار (٦ / ١٠).

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٦ / ٢٦٣، ٢٦٤).

(٤) المرجع السابق.

ثانياً : رأي ابن حزم :

ذهب ابن حزم إلى أنه لا يجوز كراء الأرض مطلقاً بأي أجرة، ونسب هذا القول إلى بعض الصحابة منهم جابر بن عبد الله، ورافع بن خديج، وابن عمر رضي الله عنهم، ومن التابعين طاوس، وعكرمة، ومحمد بن سيرين، ومسروق، والشعبي، ونقله أيضاً بالسند عن الأوزاعي أنه قال: كان عطاء ونكحول ومجاهد والحسن البصري يقولون ذلك^(١).

قال ابن حزم: (ولا يجوز إجارة الأرض أصلاً لا للحرث فيها، ولا للغرس فيها، ولا للبناء فيها، ولا لشيء من الأشياء أصلاً، ولا لمدة مسماة: قصيرة ولا طويلة، ولا لغير مدة مسماة: لا بدنانير ولا بدرامون ولا بشيء أصلاً، فمتي وقع فسخ أبداً، ولا يجوز في الأرض إلا المزارعة بجزء مسمى مما يخرج منها، أو المغارسة كذلك فقط، فإن كان فيها بناء قل أو كثر جاز استئجار ذلك البناء وتكون الأرض تبعاً لذلك البناء غير داخلة في الإجارة)^(٢).

وقال الحافظ في معرض شرحه لأحاديث كراء الأرض: وخالف في ذلك طاوس وطائفة قليلة، فقالوا: لا يجوز كراء الأرض مطلقاً، وذهب إليه ابن حزم وقواه، واحتج له بالأحاديث المطلقة^(٣).

المطلب الثاني

ما نسبه ابن حزم إلى القائلين بالمنع

مر معنا عند التعرض لآراء العلماء في حكم كراء الأرض في الجملة ما نسبه ابن حزم إلى بعض الصحابة منهم جابر بن عبد الله ورافع بن خديج وابن عمر، ومن التابعين طاوس، وعكرمة، ومحمد بن سيرين، ومسروق، والشعبي، ونقله

(١) راجع: المحتوى (٨/١٩٠، ٢١٢، ٢١٣).

(٢) المحتوى (٨/١٩٠).

(٣) فتح الباري (٥/٢٥).

أيضاً بالسند عن الأوزاعي أنه قال : كان عطاء ومكحول ومجاهد والحسن
البصري يقولون ذلك ^(١).

فما مدى صحة هذه النسبة ؟

أولاً: أما ما نسبه ابن حزم إلى جابر بن عبد الله، ورافع بن خديج، وابن عمر رضي الله عنهم، فهو مخالف لما نقله كثير من أهل العلم عنهم حتى أن ابن المنذر نقل الإجماع على ذلك بقوله : (أجمع عوام أهل العلم على أن اكتراء الأرض وقتاً معلوماً جائز بالذهب والفضة، روينا هذا القول عن سعد بن أبي وقاص ورافع بن خديج وابن عمر وابن عباس، وبه قال سعيد ابن المسيب) ^(٢).

ثم قال ابن المنذر بعد ذلك : (وهو قول كل من حفظ من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ^(٣).

وجاء في الفتح (وقد أطلق ابن المنذر أن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة، ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الأمصار عليه) ^(٤).

ثانياً: وأما ما نقل عن طاوس فإنه معارض لما نقله عنه خالد الحذاء قال : كنت عند مجاهد فذكر حديث رافع بن خديج صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كراء الأرض فرفع طاوس يده فضرب صدره ثم قال : قدم علينا معاذ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من اليمن وكان يعطي الأرض على الثلث والربع، فنحن نعمل به إلى اليوم ^(٥).

(١) راجع: المحتل لابن حزم (٨ / ١٩٠ - ٢١٢، ٢١٣).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء (٦ / ٢٦٣، ٢٦٤)، وراجع أيضاً المغني لابن قدامة (٧ / ٥٦٩)، بداية المجتهد (٢ / ١٦٦).

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء (٦ / ٢٦٤).

(٤) فتح الباري (٥ / ٢٥).

(٥) راجع: المبسوط (١٤ / ٢٣)، المحتل لابن حزم (٨ / ٢١٥) وأصلها في مصنف ابن أبي شيبة (٧ / ٣٢٤) رقم (٣٦٥١٦).

وما روي عن مجاهد قال : أخذت بيد طاوس حتى أدخلته على ابن رافع بن خديج فحدث عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن كراء الأرض فأبى طاوس وقال : سمعت ابن عباس لا يرى بذلك بأساً^(١).

وبناء على ما أوردنا من النقول المتضاربة عن طاوس يتضح لنا أن له رأيين في المسألة ، رأي بالمنع وآخر بالجواز .

ولو أعدنا النظر مرة أخرى في هذه النقول ، لوجدنا في هذه الآثار الصفة التي تؤكد إنكار طاوس لما نقل عنه من منعه كراء الأرض وهو ضربه لصدره (وقوله : نحن نعمل به إلى اليوم) ، وفي الأثر الثاني أن طاوس أبي لما حكى له رافع النهي عن كراء الأرض وقال : سمعت ابن عباس لا يرى بأساً بذلك ، ومن ثم يكون جواز كراء الأرض عند طاوس أرجح من المنع ، والله أعلم.

ثالثاً : أما ما نسبه ابن حزم إلى سعيد بن المسيب ، فإن المقول عنه عدم جواز كرائتها بالطعام أو غيره ، أما بالدرارم والدنانير فلا بأس به^(٢) . وأما ما نسبه إلى الحسن البصري ومجاهد وغيرهما ، فهو لا يعدو أن يكون مذهبأ لهم إذا صحت النسبة إليهم وسيجاب عنه بما سيجاب عن أدلة ابن حزم التي أوردها ، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه السائي في سنته كتاب المزارعة ، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض .
(٢) رقم (٣٨٦٧) / ٧ ، وأبو عوانة في مستنه (٣ / ٣٢٨) رقم (٥١٨٢) ، والطحاوي في شرح معان الآثار (٤ / ١٠٦) .

(٢) راجع : الإشراف على مذاهب العلماء (٦ / ٢٦٣) ، بداية المجتهد (٢ / ١٦٦) ، المتنقى شرح الموطأ (٥ / ١٤٣) .

المطلب الثالث

أدلة أهل العلم فيما ذهبوا إليه مع الترجيح

أولاً: أدلة ابن حزم مع مناقشتها:

استدل ابن حزم على منع كراء الأرض مطلقاً بالحديث والأثر والمعقول:

أ - الحديث :

١ - ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله، قال: كان لرجال فضول أرضين من أصحاب رسول الله ﷺ وكانوا يكرهونها، فقال رسول الله ﷺ: «من كانت له فضل أرض فليزرعها، أو يمنحها أخاه، فإن أبي فليمسك أرضه»^(١).

وفي رواية أخرى للبخاري، عن عطاء عن جابر رض قال: كانوا - أي الصحابة - يزرعنها بالثلث والربع والنصف، فقال النبي ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها، فإن لم يفعل فليمسك أرضه»^(٢).

وجه الاستدلال بهاتين الروايتين:

أن الرسول ﷺ قد بين الطرق المشروعة تجاه الأرض، وهو إما أن يزرعها أصحابها وإما أن يعطيها لأحد إخوانه ليزرعها إن كان هو في غنى عنها، فإن لم يفعل أحد الأمرين فليمسك أرضه. ولم يذكر النبي ﷺ في هذه الطرق المشروعة إجارة الأرض، فلو كانت مباحة لبيتها النبي ﷺ، فدل ذلك على تحريم إجارتها^(٣).

(١) آخرجه مسلم في صحيحه كتاب البيوع، باب كراء الأرض (٣/١١٧٦) رقم (١٥٣٦).

(٢) آخرجه البخاري في صحيحه كتاب المزارعة، باب ما كان أصحاب النبي من يواسى بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة (٤/١٢٠٤) رقم (٢٢١٥).

(٣) راجع: المحن لابن حزم (٨/٢١٢).

وقد تعقب هذا الاستدلال بأمررين :

الأول: أن النبي ﷺ قد أوجه استغلال الأرض في هذين الأمرين؛ لأن ظروف المهاجرين والأنصار ساعتها قد اقتضت ذلك حيث كان كثير منهم فقيراً؛ ويدل على ذلك روایة مسلم : «كان لرجال فضول أرضين من أصحاب رسول الله ﷺ .. الحديث»، فأمرهم النبي ﷺ بمواساة إخوانهم المهاجرين في هذا الظرف العصيب، ولكن لما تيسر حال المهاجرين، ويسط الله لهم في الرزق عاد لإيجار الأرض على الإباحة^(١).

الثاني: أن الأمر في الحديث بالزرع أو الإمساك ليس للإيجار بل هو محمول على الندب، بدليل اقترانه بالأمر بالمنع وهو غير واجب بالإجماع، فكان الأمر به مفيداً للندب؛ لأنه إذا انتفى الوجوب بقي الندب^(٢).

٢. ما رواه البخاري، ومسلم، عن رافع بن خديج، عن عمه ظهير، قال: لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقاً، قلت: ما قال رسول الله ﷺ فهو حق، قال: دعاني رسول الله ﷺ فقال: «ما تصنعون بمحاقلكم؟» قلت: نؤاجرها على الربيع، وعلى الأوسق من التمر والشعير، قال: «لا تفعلوا، ازرعوها، أو أزرعوها أو أمسكوها». قال رافع: قلت سمعاً وطاعة^(٣).

ووجه الاستدلال في هذا الحديث:

هو نفسه في الحديث السابق إذ إن النبي ﷺ أمرهم بزراعتها بأنفسهم إن كانوا محتاجة إلى ذلك، فإن لم يزرعوها بأنفسهم فليمنحوها لغيرهم ليزرعوها، فإن لم

(١) راجع: شرح النووي على صحيح مسلم (١٠ / ١٩٧)، سبل السلام (٣ / ٧٨).

(٢) راجع: نيل الأوطار (٦ / ١٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحبيه كتاب المزارعة، باب ما كان أصحاب النبي يواسى بعضهم بعضًا في الزراعة والثمرة (٨٢٤ / ٢) رقم (٢٢١٤) واللفظه له، ومسلم في صحبيه: كتاب البيوع باب كراء الأرض بالطعام (٣ / ١١٨٢) رقم (١٥٤٨).

يفعلوا فليمسكوا أرضهم. فلو كانت إجارة الأرض مشروعة لبينها النبي ﷺ لهم^(١).

وقد تعقب هذا الاستدلال بما تعقب به في الحديث الأول.

٣ - ما رواه البخاري عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكري مزارعة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وصدرأ من إمارة معاوية ثم حدث عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع ؛ فذهب ابن عمر إلى رافع فذهبت معه فسأله فقال : نهى النبي ﷺ عن كراء المزارع^(٢).

وما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ^(٣).

ووجه الاستدلال بهاتين الروايتين :

أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع أو الأراضي ، وهذا النهي عام يشمل الكراء بأية أجرة ، والأصل في النهي أن يكون للتحريم ، فيكون الكراء بأية أجرة محظما^(٤).

وقد تعقب هذا الاستدلال بما في هاتين الروايتين وفيما يماثلهما :
بأن النهي ليس متوجهاً إلى الكراء عموماً ، وإنما هو خاص بالكرياء الذي اعتادوه في تلك الأزمان ، وذلك أنه كان يتضمن شروطاً مفسدة للعقد ويتضمن الغرر الذي يؤدي عادة إلى التنازع . وقد ورد ما يدل على ذلك :
فهذا هو رافع بن خديج . وهو أحد الذين رواوا أحاديث النهي عن كراء الأرض بل هو عمدتهم . يبين لنا أن النهي كان خاصاً بنوع معين من الكراء ،

(١) راجع : المحل لابن حزم (٢١٢/٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب المزارعة ، باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسون بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة (٢ / ٨٢٥) رقم (٢٢١٨) ومسلم في صحيحه : كتاب البيوع ، باب كراء الأرض (٣ / ١١٨٠) رقم (١٥٤٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب البيوع ، باب كراء الأرض (٣ / ١١٧٦) رقم (١٥٣٦).

(٤) المحل (٨ / ٢١٤، ٢١٢).

فيقول: «حدثني عمای أئمّة كانوا يكرّون الأرض بما نبت على الأربعاء^(١)، أو بشيء يستثنى صاحب الأرض، فهذا النبي ﷺ عن ذلك. فقيل لرافع: فكيف هي بالدينار والدرهم؟ قال: ليس بها بأس بالدينار والدرهم^(٢).»

وهذا هو زيد بن ثابت رض يخبرنا أن النبي الذي سمعه رافع في قول النبي ﷺ: «لا تكروا المزارع»، كان خاصاً بالكراء الذي كانت تشرط فيه الشروط التي تؤدي - عادة - إلى النزاع والمخاصلة، فيقول ثابت: «يغفر الله لرافع بن خديج، أنا - والله - كنت أعلم بالحديث منه، إنما جاء رجلان من الأنصار إلى رسول الله ﷺ قد اقتلا، فقال: «إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع» فسمع قوله: لا تكروا المزارع»^{(٣)، (٤)}.

وقد فطن أكثر العلماء لعلة النهي في هذه الأحاديث، ومن هؤلاء العلماء الليث بن سعد الذي يروي عنه الإمام البخاري قوله: «وكان الذي نهى عنه من ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة»^(٥).

٤- ما رواه البخاري ومسلم، عن أبي سعيد الخدري، أنه كان يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة»، والمزابنة: اشتراء الشمر في رؤوس النخل، والمحاقلة: كراء الأرض^(٦).

(١) الأربعاء: جمع ربيع وهو الجدول أي النهر الصغير، المصباح المنير مادة ربيع، ص ٢١٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المزارعة، باب كراء الأرض بالذهب والفضة (٢/٨٢٦). رقم (٢٢٢٠).

(٣) أخرجه الإمام النسائي في السنن الصغرى: كتاب المزارعة، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض (٣٩٢٧) / (٥٠) رقم (٥٠). وأبو داود في سنته: كتاب البيوع، باب الشركة على غير رأس المال (٢٥٧) / (٣) رقم (٣٣٩٠).

(٤) راجع: السنن الكبرى للبيهقي (٦٣٤)، شرح معاني الآثار (٤١٠)، تهذيب السنن لابن القيم (١٨٥) / (٩)، المغني لابن قدامة (٧/٥٥٨)، سبل السلام (٣/٧٩).

(٥) صحيح البخاري (٢/٨٢٦).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المزارعة، باب بيع المزابنة وهي بيع الشمر بالنمر وبيع ->

وجه الاستدلال بهذا الحديث :

أن الرسول ﷺ نهى صراحة عن المحاقلة، وقد فسرها الراوي بأنها كراء الأرض، والأصل في النهي أن يكون للتحريم، فكراء الأرض حرام^(١).

وقد تعقب هذا الاستدلال :

بأن المحاقلة قد فسرت بمعنى آخر، وهو بيع الزرع قائماً على أصوله بالطعام، فتفسير المحاقلة بأنها كراء الأرض ليس قطعياً، بل إنها بالتفسير المتقدم أقرب في هذا المقام؛ لأن المحاقلة قرنت بالزابنة، وهي بيع الشمر المكيل بما في رؤوس النخل من التمر، فحمل المحاقلة على هذا المعنى الثاني أقرب، ومن ثم فلا يكون كراء الأرض منهاً عنه^(٢).

(ب) الآثار :

استدل ابن حزم على منع كراء الأرض بأثار كثيرة أوردها في المثل، بعضها عن الصحابة، وبعضها عن التابعين^(٣)، ومن أقوى وأهم هذه الآثار: ما روى نافع أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول: كنا نكري أرضنا ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج^(٤).

وقد نوقشت هذه الآثار من وجهين :

الوجه الأول: أنها معارضه بأثار أخرى عن الصحابة والتابعين تدل على الجواز، سينأتي بيان بعضها في أدلة الجمهور.

=الزيسب بالكرم وبيع العرايا (٢ / ٧٦٣) رقم (٢٠٧٤) من غير زيادة والمحاقلة كراء الأرض، ومسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب كراء الأرض (٣ / ١١٧٩) رقم (١٥٤٦) واللفظ له.

(١) راجع: المثل (٨ / ٢١٢).

(٢) راجع: شرح معانى الآثار للطحاوي (٤ / ١١٢، ١١٣) معتبر المختصر (٢ / ٥٩).

(٣) راجع: المثل لابن حزم (٨ / ٢١٢) وما بعدها.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب كراء الأرض (٣ / ١١٧٨) رقم (١٥٣٦).

الوجه الثاني : أن هذه الآثار لا تقوى على معارضته أدلة المحيزين من السنة
والعقل ، لقوة هذه الأدلة .

وفيما يختص بأثر ابن عمر فإنه يمكن أن يكون تركه للكراء على سبيل الورع
والاحتياط خصوصاً وأنه كان قد اشتهر بهما ، والدليل على ذلك أنه كان إذا
سئل عن حكم كراء الأرض بعدما سمع حديث رافع يقول : «زعم رافع بن
خديج أن النبي ﷺ نهى عنها»^(١) فقول ابن عمر - رضي الله عنهما - : «زعم رافع
ابن خديج» ، يدل على أن تركه لكراء الأرض كان ل الاحتياط على الشك في
روايته^(٢) .

وحتى على فرض أن ابن عمر لم يترك الكراء احتياطاً ، فإنه يمكن أن يكون
قد ترك - فقط - كراء الأرض على النحو الذي كانوا يكررونها عليه ، حيث كانوا
يشترطون شروطاً فاسدة ، مع تجويزه كراءها بالذهب والفضة ونحوهما^(٣) .

(ج) المعقول :

واستدل القائلون بمنع إجارة الأرض بالمعقول من وجهين :

الوجه الأول : أن تأجير الأرض يستعمل على غور ، وهو منع شرعاً بنهي
النبي ﷺ عنه ، وبيان ذلك : أن الأرض قد لا تنبت أصلاً ، ولو أنبتت فقد لا
يسلم الزرع ، فيصاب بمجائحة من نار أو قحط أو غرق ، وبذلك يدفع المستأجر
أجرة دون أن يحصل مقابل ذلك على شيء .

الوجه الثاني : أن حاجة الناس إلى زراعة الأرض ك حاجتهم إلى الماء ، ولما
كان بيع الماء غير جائز لشدة الحاجة إليه ، فكذلك إجارة الأرض لا تجوز لشدة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب البيوع، باب كراء الأرض، (٣ / ١١٨٠) رقم (١٥٤٦).

(٢) راجع : بداية المجتهد لابن رشد (٢ / ١٦٧) المبسوط للسرخسي (٢٣ / ١٣)، تهذيب السنن
لابن القيم (٩ / ١٨٥).

(٣) راجع : المتنقى شرح الموطأ للباجي (٥ / ١٤٤)، شرح الزرقاني على الموطأ (٣ / ٤٧٣).

حاجة الناس إلى زراعتها، ولهذا المعنى ورد النهي عن بيع الماء وإجارة الأرض رفقاً بالناس ورعايتها لصالحهم.

وأجيب عنه :

بأن هذا المعمول بوجهه لا يصلح التعويل عليه؛ لأن رأي في مقابلة النصوص القوية التي استدل بها الم Gizwon، والرأي في مقابلة النص فاسد الاعتبار^(١).

ثانياً: أدلة الجمهور مع دفع الاعتراضات الواردة عليها :

استدل جمهور العلماء على جواز كراء الأرض في الجملة بما يلي من الحديث والأثر والمعقول :

(أ) الحديث :

١- ما ورأه مسلم عن حنظلة بن قيس، قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والفضة، فقال: لا يأس به، إنما كان الناس يواجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذیانات^(٢)، وأقبال^(٣) الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا، ويسلم هذا، ويهللك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فاما شيء معلوم مضمون فلا يأس به^(٤).

(١) راجع: بداية المجتهد (٢ / ١٦٧).

(٢) الماذیانات: جمع مذیان وهي مسائل المياه والموارد ما ينبع على الأنهر الكبار، راجع: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤ / ٣١٣).

(٣) أقبال الجداول: بفتح المهمزة، أوائل الجداول، وإنما أراد ما ينبع عليها من العشب، راجع: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤ / ٩)، تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (١١٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق (٣ / ١١٨٣)، رقم (١٥٤٧).

وجه الاستدلال:

فهذا الحديث صريح في جواز كراء الأرض بكل ما هو معلوم مضمون، وأنه لا تجوز إجارتها إذا كانت الإجارة مشتملة على شرط فاسد، فإذا زال هذا الشرط صحت الإجارة^(١).

مناقشة ابن حزم:

وقد ناقش ابن حزم الاستدلال بهذا الحديث بأن الراوي وهو رافع لم يمح لفظ النبي ﷺ في قوله: فأما شيء مضمون فلا بأس به، وإنما هو من كلامه وتفسيره، خاصة أنه روى عنه جماعة النهي عن كراء الأرض جملة، وهو خلاف ما روى حنظلة^(٢).

وقد دفعت هذه المناقشة:

بأن الراوي أعرف من غيره بمراد النبي ﷺ ومقصده، وذلك لمحالته له واتصاله به، وإنماه بالمناسبات التي وردت النصوص بشأنها، ويحمل النهي المطلق المروي عنه في الأحاديث الأخرى على مقيدها وهو اشتتماله على شرط فاسد، أما بشيء معلوم مضمون فلا بأس^(٣).

٢- ما رواه إبراهيم بن سعد عن عكرمة عن محمد بن عبد الرحمن ابن لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص : أن أصحاب المزارع في زمن النبي ﷺ كانوا يكررون مزارعهم بما يكون على السوافي، وما سعد^(٤) من الماء مما حول النبت، ف جاءوا رسول الله ﷺ فاختصموا في بعض ذلك فنهاهم أن يكرروا بذلك، وقال : «أكرروا بالذهب والفضة»^(٥).

(١) انظر عمدة القاري (١٢ / ١٨٢)، تهذيب السنن لابن القيم (٩ / ١٨٥).

(٢) راجع : المحتوى (٨ / ٢٢٠، ٢٢١).

(٣) راجع : المغني لابن قدامة (٧ / ٥٢٨)، تهذيب السنن لابن القيم (٩ / ١٨٥).

(٤) سعد الماء : جرى سبحة لا يحتاج إلى دالية. المعجم الوسيط (مادة سعد).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١ / ١٧٨)، رقم (١٥٤٢)، وأبو داود في سننه : كتاب البيوع، باب=>

وجه دلالة الحديث على جواز كراء الأرض: أن الرسول ﷺ قد أمر الصحابة بكراء الأرض بالذهب والفضة، وهذا يدل على جواز الكراء في الجملة؛ لأن أقل ما يحمل عليه الأمر هو الجواز^(١).

اعتراض ابن حزم:

ضعف ابن حزم هذا الحديث: لأن في أحد طرفيه عبد الملك بن حبيب الأندلسي وهو هالك، عن عبد الملك بن الماجشون وهو ضعيف، والأخرى من طريق محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة وهو مجهول لا يدرى من هو فسقط التعلق به^(٢).

وأجيب عنه بما يلي:

قال الحافظ ابن حجر: ورجاله ثقات إلا أن محمد بن عكرمة المخزومي لم يرو عنه إلا إبراهيم ابن سعد، وكذا قال الذهبي في الميزان، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: مقبول، وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه، ومحمد بن عبد الرحمن بن لبيبة هذا رجل من أهل المدينة روى عنه إبراهيم بن سعد وغيره، وقال ابن سعد في الطبقات: وكان قليل الحديث، قلنا: ومحمد بن عبد الرحمن بن لبيبة ذكره ابن حبان في الثقات واحتج به في صحيحه، وللحديث شواهد عن رافع بن خديج وغيره^(٣).

=المزارعة (٣٣٩١/٢٥٨)، والنسائي في السنن: كتاب المزارعة، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض (٤١/٧) رقم (٣٨٩٤)، والدارمي في سننه: باب في النهي عن المزارعة في الثالث والربع (٢٦١٨/٣٥٠) رقم (٢٦١٨)، وابن حبان في صحيحه: كتاب المزارعة (١١/٦١٢) رقم (٥٢٠١) والبزار في مستنه (٣/٢٨٩) رقم (١٠٨١).

(١) راجع: المغني لابن قدامة (٧/٥٧٠) جموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/١١).

(٢) راجع: المحل (٨/٢٢٣).

(٣) راجع: صحيح ابن حبان (١١/٦١٢) مسند البزار (٣/٢٨٩)، الثقات لابن حبان (٧/٣٦٩)، الطبقات الكبرى القسم المتمم لابن سعد (١/٣٤٨) فتح الباري (٥/٢٥) التعليقات الرضية على الروضة الندية للألباني (٢/٤٥٣).

٣- ما رواه سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزاينة وقال: (إِنَّمَا يَزْرِعُ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ لِهِ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرِعُهَا، وَرَجُلٌ مِنْحَ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرِعُهَا، وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا بِذَهْبٍ أَوْ فَضْةٍ) ^(١).
ووجه الاستدلال في هذا الحديث:

أن الرسول ﷺ قد بين أن للأرض أحوالاً ثلاثة: فإذاً أن يزرعها مالكها بنفسه إن كان في حاجة إلى زراعتها، وإما أن ينحها لأخيه بلا أجر إن كان في غنى عنها، فيقوم من منحت له بزرعها، وإما أن يكريها لمن يرغب في اكترائها، فيقوم المكري بزرعها بمقتضى عقد الكراء، وهذا الحديث نص فيما نستدل عليه، وهو جواز إجارة الأرض ^(٢).

مناقشة ابن حزم:

اعتراض ابن حزم بأن قوله إنما يزرع ثلاثة إلى آخره بأن هذا الكلام مخزول عن كلام رسول الله ﷺ، وإنما أدرج من كلام سعيد بن المسيب بعد أن وهم الرواة عن سعيد ^(٣).

وأجيب عنه بما يلي :

أتنا لو سلمنا لك ذلك بأنه من كلام سعيد من المسيب فقد ورد ما هو أظهر في الدلالة على الرفع من هذا الحديث، وهو ما رواه سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص في الحديث الذي قبله ^(٤).

(١) رواه أبو داود كتاب البيوع، باب في زرع الأرض بغير أذن صاحبها (٣ / ٢٦١) رقم (٣٤٠٠).
والنسائي في السنن الكبرى كتاب : المزارعة باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض (٣ / ٩٦) رقم (٤٩١٧) وابن ماجة في سننه : كتاب الرهون بباب المزارعة بالثالث والرابع، (٢ / ٨١٩) رقم (٢٤٤٩).

(٢) راجع : نظام استغلال الأراضي الزراعية في الشريعة الإسلامية (١ / ١٧٩).

(٣) راجع : المحلي (٨ / ٢٢٣).

(٤) راجع : فتح الباري (٥ / ٢٦)، نيل الأوطار (٦ / ١٢).

٤. ما رواه عبد الله بن السائب قال: دخلنا على عبد الله بن معلق فسألناه عن المزارعة فقال: زعم ثابت أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمواجرة وقال: لا بأس بها^(١).

وجه الاستدلال:

أن رسول الله ﷺ أمر بالمواجرة، وأقل مراتب الأمر الجواز، ومن ثم فإن إجارة الأرض جائزة^(٢).

اعتراض ابن حزم:

اعتراض ابن حزم - بعد أن أثبت صحة الحديث - بأنه قد صح نهيه ﷺ أيضاً عن المزارعة، وخبر إباحة كراء الأرض موافق لمعهود الأصل، وخبر النهي عن كراء الأرض زائد، فالزائد أولى بالاتباع، ويكون ناسخاً للنبي^(٣).

وستأتي الإجابة عن هذا الاعتراض عند بياننا لسلك ابن حزم في دفع تعارض النصوص الشرعية^(٤).

(ب) الآثار:

١- ما رواه البخاري عن ابن عباس أنه قال: «إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء من السنة إلى السنة»^(٥).

٢- ما روي عن ابن شهاب أنه سأله سالم بن عبد الله عن كراء المزارع، فقال: لا بأس بها بالذهب والورق، قال ابن شهاب: فقلت له: أرأيت الحديث

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البيوع باب في المزارعة والمواجرة (٣ / ١١٨٤) رقم (١٥٤٩)

(٢) راجع: نيل الأوطار (٦ / ٦).

(٣) راجع: المحل (٨ / ٢٢١).

(٤) انظر فيها سبق.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المزارعة، باب كراء الأرض بالذهب والفضة، (٢ / ٨٢٦).

يذكر عن رافع بن خديج؟ فقال: أكثر رافع، ولو كان لي مزرعة
أكريتها^(١).

٣- ما رواه مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن عوف تکارى أرضاً، فلم تزل
في يديه حتى مات، قال ابنه : فما كنت أرها إلا لنا من طول ما مكثت في يديه،
حتى ذكر لنا عند موته، وأمرنا بقضاء شيء كان عليه من كرائتها ذهب أو ورق^(٢).

فهذه الآثار تدل على أن الصحابة والتابعين كانوا يرون جواز كراء الأراضي
الزراعية، وكان بعضهم يقوم فعلاً بتأجيرها أو استئجارها، وتعارض ما روي
عن ابن عمر، فلم يبق دليل يصلح أن يكون حجة على منع كراء الأرض مطلقاً.

(ج) المعمول :

استدل الجمهور على جواز إجارة الأرض بالمعقول أيضاً، فقالوا: إن
الأرض كالدار في أن كلاً منها عين يمكن أن تستوفى منها المنفعة مع بقائها، وقد
جازت إجارة الدار، فكذلك تجوز إجارة الأرض قياساً عليها^(٣).

وما يؤكد جواز إجارتها أن فقهاء الشريعة قرروا أن كل شيء جرى العرف
العام بإجارته، جازت إجارته، ولا شك أن كراء الأرض الزراعية مما جرى
العرف العام بإجارته، كالدور والدواب، فتجوز إجارتها^(٤).

(١) آخر جهه مالك في الموطأ : كتاب كراء الأرض، باب ما جاء في كراء الأرض (٢/٧١١) رقم (١٣٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب المزارعة، باب بيان المنهي عنه وأنه مقصور على
الكراء (٦/١٣١) رقم (١١٤٩٨).

(٢) آخر جهه مالك في الموطأ، كتاب كراء الأرض، باب ما جاء في كراء الأرض (٢/٧١٢) رقم (١٣٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب الإجارة، باب جواز الإجارة (٦/١١٦) رقم (١١٤٢٨).

(٣) راجع. الأمل للشافعي (٤/١٥)، والمعنى (٨/٥٧٠).

(٤) راجع: العرف والعادة في رأي الفقهاء لشيخنا أحمد فهمي أبو شنة ص ١٢٤.

المطلب الرابع

كيف استتبط ابن حزم هذا الحكم

بينا فيما سبق أدلة ابن حزم على منع كراء الأرض مع مناقشتها، وكذلك أدلة الجمهور الجيزيين لذلك مع دفع الاعتراضات الواردة عليها، ولكن قبل الترجيح نريد أن نعرف السبب الذي أدى بابن حزم إلى أن يمنع كراء الأرض مطلقاً بأية أجرة، وأقدم لذلك ببيان مسلك ابن حزم في دفع تعارض النصوص.

أولاً: مسلك ابن حزم في دفع تعارض النصوص :

استتبط ابن حزم رأيه الذي عرفناه بطريقه انفرد بها عن بقية جمهور العلماء، أساسها أنه وجد نفسه أمام نصوص متعارضة في ظاهرها قد وردت عن الشارع. فمنها ما ورد عن الشارع يمنع إجارة الأرض مطلقاً، ومنها ما يبيح إيجارها بالنقدين أو بالطعام المسمى أو الأجرة إذا كانت معلومة^(١)، ومنها معاملة الرسول **﴿لأهل خير بجزء مما يخرج من أرضهم ومن ذلك ما روي في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أنه ﴿عامل أهل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع﴾^(٢) . واستتبط من هذه النصوص المتعارضة في ظاهرها . رأيه الذي خالف به جمهور الفقهاء وهو عدم جواز كراء الأرض مطلقاً بأية أجرة.**

وقد سلك ابن حزم في إزالة تعارض النصوص مسلكاً انفرد به عن جمهور العلماء، فهو يرى أن الأصل في الأشياء الإباحة، ومن ثم فكل ما لم يرد فيه نص فحكمه الإباحة. ودليله على الإباحة : قوله تبارك وتعالى : **﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾^(٣) ، وقوله تبارك وتعالى : **﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٤)****

(١) مرت هذه الأحاديث معنا عند تعرضاً لأدلة العلماء في حكم كراء الأرض.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المزارعة، بباب المزارعة بالشطر ونحوه (٨٢ / ٠) رقم ٢٢٠٤ ومسلم في صحيحه : كتاب المساقاة، بباب المساقاة والمعاملة بجزء من الشمر والزرع

(٣) رقم (١٥٥١) / ٣ (١١٨٦).

(٤) سورة البقرة، آية ٢٩.

وَمَا فِي الْأَرْضِ بِجَيْرَمَةٍ^(١) . فإذا ورد حكم عن الشارع فهو إما أن يكون موافقاً للإباحة الأصلية وإما أن يكون مخالفها ، وفي كلتا الحالتين يجب العمل بالوارد عن الشارع سواء كان موافقاً للإباحة أم مخالفها ، للأمر بطاعة الشارع **ﷺ** .

فإذا ورد عن الشارع الأمان معاً : المبيح المواافق للأصل ، والمانع المخالف له : كان المانع ناسخاً للمبيح ؛ لأنه زائد عنده ، والزائد أولى بالاتباع^(٢) . فإذا ورد مبيح بعد ذلك عن الشارع يعارض المانع المنهى عنه : كان ذلك استثناء من المانع ، أو رخصة^(٣) إلا إذا قام الدليل على أنه آخر العمل للشارع عليه الصلة والسلام فإنه ينسخ من المانع بقدر ما ورد في دليل الشارع الأخير ، ويعتبره ناسخاً بقدره من الناسخ للإباحة للأصلية التي هي معهودة الأصل عنده^(٤) . كما في معاملة الرسول **ﷺ** لأهل خير.

هذا مسلكه عند انفراد النصوص وعند اجتماعها وتعارضها ، وهو بذلك يجعل الأحاديث المانعة ناسخة للأحاديث المبيحة التي وردت عن الشارع موافقة لمعهود الأصل من غير نظر إلى تأخرها في المورود عن النصوص المبيحة ، فكان النسخ عنده لا يكون إلا ناسخاً للإباحة أو ناسخاً لناسخ الإباحة ، أى إن الشارع عنده لا ينسخ إلا الأخف من الأمور وأنه يبقى أصعبها وأشدتها دائمًا على العباد ، وهذا يتناهى مع الشريعة ويسراها وحكمة الشارع من نسخ الأحكام كما جاء في قوله تعالى : ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِّهَا ثُمَّ يُنْبَرُ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقْدِرٌ﴾^(٥) .

(١) سورة الحجية، آية ١٣ .

(٢) المحلى لابن حزم (٨ / ٢٢١) .

(٣) الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم (٢ / ١٥٨) وما بعدها، والمحلى لابن حزم (٨ / ٢٢٤) .

(٤) المحلى لابن حزم (٨ / ٢٢١، ٢١٤) .

(٥) سورة البقرة، آية ١٠٦ .

ثانياً : تطبيق مسلكه في كراء الأرض :

قال ابن حزم : إن الأصل في إيجار الأرض هو الإباحة بأية أجرة قبل ورود الشرع وبعده بعده. ويستدل على ذلك بما رواه رافع بن خديج ، وغيره (أن النبي ﷺ قد علهم وهم يكررون مزارعهم بالربيع الساقى ، والتبن ، وبعض ما يخرج من الزرع . وبالنقد والطعام ، وكل أجرة) ^(١) .

وقد كانت المزارع تكريى بذلك كله قبل بعثة الرسول ﷺ وبعد بعثته ، فإذا ورد عن الشارع ما يبيح الكراء بالذهب أو الفضة ، أو بالأجرة المعلومة ، فذلك موافق لمعهود الأصل (الإباحة الأصلية) سواء أورد المبيح عن الشارع قبل المانع أم بعده ، فإنه يكون موافقاً لمعهود الأصل .

وذلك مثل ما روي عن رافع بن خديج أنه قال : «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة ، والزراوة . وقال : إنما يزرع ثلاثة : رجل له أرض فهو يزرعها ، ورجل منح أرضاً فهو يزرع ما منح ، ورجل استكري أرضاً بذهب أو فضة» ^(٢) .

وكذلك ما روي عن حنظلة عن رافع بن خديج : أنه كان يحدث عن رسول الله ﷺ بأنه نهى عن كراء الأرض . قال حنظلة : فسألت رافع بن خديج عن كرائتها بالذهب والفضة ، فقال : لا بأس ^(٣) .

فهذا ومثله ما ورد عن الشارع بإباحة بعض أنواع الأجرة : جاء موافقاً لمعهود الأصل (الإباحة الأصلية) . وهذا النوع من الإباحة ، إذا ورد عن الشارع بعده - أو قبله - ما ينهى عن الكراء مطلقاً ، فإن أحاديث المنع من إيجار الأرض مطلقاً تكون ناسخة لأحاديث إباحة الإيجار ببعض أنواع الأجرة ؛ لأن الحديث المانع أولى بالاتباع من الحديث المبيح لأنه زائد ، والزائد أولى بالاتباع ^(٤) .

(١) تقدم تخریجه.

(٢) تقدم تخریجه.

(٣) تقدم تخریجه.

(٤) راجع : المحل (٢٢١/٨) .

فإذا ورد بعد ذلك حديث معاملة الرسول ﷺ لأهل خيبر، فإنه ينسخ من
أحاديث المنع من الإيجار مطلقاً بقدرها، وهو إيجار الأرض ببعض ما يخرج منها،
ويبقى ما عدا ذلك . من الإيجار بآية أجرة . على المنع الذي استفيد من أحاديث
المنع المطلقة، التي لم ينسخ منها إلا إيجار الأرض ببعض ما يخرج منها بمعاملة
الرسول ﷺ لأهل خيبر

ولولا أن الرسول ﷺ مات وأرض خيبر مع أهلها معاملة لقلنا إن معاملة
الرسول ﷺ كانت استثناء من المنع العام، أو رخصة، ولكن موته والأرض
بأيديهم دليل على نسخ هذا النوع من المعاملة الذي هو عبارة عن المزارعة بشرط
ما يخرج من الأرض أو الغرس ، ويقى ما عداه من الإيجار بآية أجرة على المنع
بالأدلة التي دلت على حظر كراء الأرض مطلقاً.

فابن حزم يعمل بالجمل بطلاق، ويعلم بالمبين، ولا يقول : إن الجمل مراد
به ما ورد في المبين له ، ويعلم بالمطلق حيث وجد، ولا يلتفت إلى المقيد الذي
قيده فهو مثلاً : يحرم الدم الوارد في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ .
ويقول : إن تحريم الدم مراد به كل دم ، ويحرم كذلك الدم المسفوح ^(٢) الوارد في
قوله تبارك وتعالى : ﴿قُلْ لَاَكِيدُ فِي مَا اُوحِيَ إِلَيْهِ حُرَمَةً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ لَا أن يكوت
مَيْتَةً أَوْ دَمَّاً مَسْفُوحاً ^(٣) ولا يحمل ما ورد في الدم المطلق في الآية الأولى على ما
ورد مقيد في الآية الثانية . ولهذا ، فهو يحرم كل دم ولو كان بين العروق ^(٤) .

وإذا تأملنا مسلك ابن حزم في دفع تعارض النصوص رأيناه يؤدي إلى تناقض
أحكام الشريعة وعدم استقامة نصوص الشرع : إذا أهمل المجتهد الجمع بينها

(١) سورة المائدة، آية ٣.

(٢) راجع: الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٦٢/٢).

(٣) سورة الأنعام، آية ١٤٥ .

(٤) راجع: مشروعية المزارعة للشيخ عباس متولي، ص (٢٨).

كوحدة صدرت عن الشارع، منها المجمل، ومنها المبين، ومنها المطلق، ومنها المقيد، ولا يستغني المجمل عن بيان المبين له، ولا المطلق عمما في المقيد من بيان المراد منه بأية حال.

وغير ذلك كثير مما تفرع عن مسلكه، الأمر الذي جعل مذهبه يشتمل على كثير من الأحكام المتنافرة التي تأباهَا الشريعة وتعارض مع العقول السليمة.

المطلب الخامس

مسالك الجمهوّر في دفع التعارض عن النصوص

دفع جمهوّر العلماء التعارض بين النصوص التي ورد فيها النهي عن الإيجار مطلقاً، وبين ما أبىح فيها الإيجار ببعض أنواع الأجرة، وأفادهم الجمع بين النصوص اتفاقهم على جواز كراء الأرض البيضاء.

قالوا: إن الأحاديث التي ورد النهي فيها عن الإيجار مطلقاً، المراد منها ما ورد النهي فيها عن الشارع مشتملاً على شرط فساد يتربّع على وجوده الضرر أو الغرر. ويؤيد ذلك ما روى عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص: أن أصحاب المزارع في زمان النبي ﷺ كانوا يكررون مزارعهم بما يكون على السواليق وما سعد من الماء مما حول البيت، ف جاءوا رسول الله ﷺ فاختصموا في بعض ذلك فنهاهم أن يكرروا بذلك، وقال: «أكرروا بالذهب والفضة»^(١)، ومثله ما روى عن حنظلة بن قيس، قال: سأّلت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والفضة، فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يواجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذينات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا، ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به^(٢).

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) تقدم تخرّيجه.

فالنهي المطلق في الأحاديث يحمل على ما روي منها مقيداً لاشتماله على الشرط الفاسد. فإذا زال ذلك الشرط الفاسد فإن الإيجار يكون جائزًا، بدليل ما رواه حنظلة عن رافع عن الرسول ﷺ، (فأما شيء معلوم فلا بأس به)، وبدليل ما ورد في رواية سعد بن أبي وقاص عن سبب النهي، وقول الرسول ﷺ في آخر الحديث : (أكرروا بالذهب والفضة). ف الحديث رافع وغيره الذي ورد النهي فيه عن الإيجار مطلقاً : محمول على ما ورد فيه النهي مقيداً بما إذا اشتمل على شرط فاسد يفضي إلى الضرر أو الغرر .

وجه الضرر: أنه قد لا ينبع من الأرض إلا ما على الأنهر، فيضيع على العامل عمله، ويتضرر.

ووجه الغرر : أن أجرة الأرض بما يزرع منها على الأنهر، فيه غرر، فقد لا ينبع ما يزرع على الأنهر شيئاً، فيضيع على صاحب الأرض أجرة أرضه^(١). ورداً هنا : بأن العبرة في النهي بتصيغه أي بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وأجيب عنه : بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب محل خلاف بين علماء الأصول، ولكن اختلافهم فيما لم تذكر في القرائن المبينة للمراد في نص النهي ، فاما وقد ذكرت القرائن التي تفيد تخصيص النهي العام بذلك السبب في نص النهي. فإن العلماء اتفقوا على إعمال السبب ؛ لأن إهداه يغوت المقصود من ذكره في النص بلا خلاف بين جمهور علماء الأصول في ذلك^(٢).

وهكذا اتفق جمهور على جواز كراء الأرض البيضاء مع ورود النهي عن كرائتها بسبب جمعهم بين النصوص : بحمل ما ورد منها مطلقاً على ما ورد منها مقيداً، أو ما ورد مجملًا على ما ورد ميناً، أو تأويل بعضها تأويلاً يدل عليه الدليل.

(١) راجع : فتح الباري (٥ / ٢٦)، بداية المجتهد (٢ / ١٦٧).

(٢) راجع : شروعية المزارعة في الفتنة المقارن (٢٣).

الترجمة

بعد أن ذكرنا أدلة العلماء ومناقشتها ومسلك كل فريق في دفع التعارض عن النصوص يظهر لنا أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء لما يلى :

أولاً : أن الأدلة التي استند إليها الجمهور قوية، وقد سلمت من المناقشات الواردة عليها، بخلاف الأدلة التي اعتمد عليها ابن حزم، فإنها قد تعرضت لمناقشات متعددة من قبل الموزين، ولم تجد لهذه المناقشات إجابة مقبولة، أو دفعاً شافياً.

ثانياً : أن مسلك ابن حزم في تعارض النصوص الذي استتبط به رأيه بعيد كل البعد عن مسلك الفقهاء، ويؤدي إلى تناقض أحكام الشريعة وعدم استقامة نصوص الشارع إذا أهمل المجتهد الجمع بينها؛ إذ يكون منها الجمل والمبنى، ومنها المطلق والمقييد، ولا يستغني الجمل عن بيان المبنى له، ولا المطلق عما في المقييد من بيان المراد منه بأية حالة.

ثالثاً : أن رأي الجمهور يجمع بين الأحاديث المتعارضة، وذلك بحمل الأحاديث التي تفيد عدم جواز الکراء على ما إذا اشتمل العقد على شرط فاسد، وحمل الأحاديث التي تفيد جواز الکراء على ما إذا خلا العقد من هذا الشرط الفاسد. أما ابن حزم ، فإنه يعتبر الأحاديث الدالة على جواز الکراء منسوخة بالأحاديث الدالة على منع الکراء، ولا شك أن مسلك الجمع بين النصوص أولى من مسلك النسخ؛ لأنه يترتب على الأخذ بسلوك الجمع إعمال هذه النصوص كلها، ويترب على الأخذ بسلوك النسخ إهدار العمل ببعضها، وهو النسخ ، ولا شك أن إعمال الدليلين أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما.

رابعاً : أن ما نسبه ابن حزم إلى بعض الصحابة من منعهم کراء الأرض مخالف لما نقله كثير من أهل العلم عنهم ، وما نسبه إلى طاوس معارض بما يؤكده إنكاره منعه ذلك.

خامساً : إن كراء الأرض تدعو إليه الحاجة ، فلو كانت غير مشروعة لوقع الناس في حرج شديد ، والخرج مدفوع بمقتضى نصوص كثيرة ، مثل قوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُنْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١) . وقوله تعالى : ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَيْنَكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢) . ومن ثم فقد تعقب الشيخ أبو زهرة قول ابن حزم في منع كراء الأرض بقوله :

«وهذا مبدأ يدخله ابن حزم في الفقه الإسلامي وينفرد به ، وهو أن الأرض الزراعية لا تجوز إجارتها بحال من الأحوال ، وعقد الإجارة إذا كانت هي موضوعه يكون باطلأ»^(٣) .

(١) سورة الحج، آية (٧٨).

(٢) سورة المائدة، آية (٦).

(٣) ابن حزم حياته وعصره وأراؤه وفقهه ، ص ١١٥.

المبحث الثالث

ما يصلاح أن يكون أجرة عند كراء الأرض وبيان رأي ابن حزم

أولاً : ما ذهب إليه ابن حزم :

يرى ابن حزم رحمة الله عدم جواز كراء الأرض مطلقاً بالذهب أو الفضة .
كما يبنا ذلك سابقاً . أو كرائتها بالعروض من طعام وغيره ، ولا يجيز من ذلك إلا
المزارعة ، وفي ذلك يقول رحمة الله : (ولا يجوز كراء الأرض بشيء أصلأ ، لا
بدنانير ولا دراهم ولا بعرض ولا بطعم مسمى ولا بشيء أصلأ . ولا يحل في زرع
الأرض إلا أحد ثلاثة أوجه :

♦ إما أن يزرعها المرء بالاته وأعوانه وبذرها وحيوانه .

♦ وإنما أن يبيع لغيره زرعها ولا يأخذ منه شيئاً ، فإن اشتراكاً في الآلة
والحيوان والبذور والأعوان دون أن يأخذ منه للأرض كراء فحسن .

♦ وإنما أن يعطي أرضه لمن يزرعها ببذوره وحيوانه وأعوانه وألاته بمجزء ويكون
لصاحب الأرض مما يخرج الله تعالى منها مسمى إما نصف وإنما ثلث أو ربع أو
نحو ذلك أكثر أو أقل ، ولا يشترط على صاحب الأرض أبنته شيء من كل
ذلك ، ويكون الباقي للزارع قل ما أصاب أو كثر ، فإن لم يصب شيئاً فلا شيء له
ولا شيء عليه ، فهذه الوجوه جائزة ، فمن أبي فليمسك أرضه)^(١) .

ويتضح من هذا أن ابن حزم رحمة الله يرى المنع من كراء الأرض مطلقاً ،
ولا يبيح من ذلك إلا المزارعة عليها بالثلث أو الربع أو النصف ، ولا شك أن في
هذا تضييقاً وحرجاً على الأمة ، وما ينبع عنه تعطيل للأرض من أن تستصلاح
ويتتفع بها ، ولا شك أن ابن حزم رحمة الله قد خالف في ذلك الأئمة وإجماع
سلف الأمة فضلاً عن ما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة .

(١) المحتل (٢١١/٨).

ثانياً: مذهب جمهور أهل العلم:

بينا فيما سبق أن جمهور أهل العلم على جواز كراء الأرض وقد اتفقوا على مشروعية كرائتها بالذهب والفضة، وقد سبق بيان أدلةهم على هذا، ثم اختلفوا في كرائتها بالعروض، ولما كانت العروض تنقسم إلى طعام وغيره، فإننا سوف نحصر دراستنا في هذا المبحث على ذكر كراء الأرض بالطعام دون بقية العروض، وذلك لكثره الخلاف بين الفقهاء في هذا القسم وقلته في سائر العروض الأخرى، ويدل على ذلك ما قاله ابن قدامة في المغني عن كراء الأرض : (إنها تجوز بالورق والذهب وسائر العروض سوى المطعم في قول أكثر أهل العلم) ^(١).

قوله : (سوى المطعم) إشارة إلى النوع الذي كثُر فيه الخلاف بين الفقهاء، وهو إيجار الأرض بالمطعم دون بقية العروض، ومن ثم سوف يكون هذا المبحث في حكم إيجارتها بالطعام خاصة، وذلك في الصور التالية :

(١) انظر المغني (٥٧٠/٧).

الصورة الأولى

كراء الأرض بطعم معلوم من غير ما يخرج منها

اختلاف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: ما ذهب إليه الجمهور - ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد . حيث ذهبوا إلى جواز كراء الأرض بطعم معلوم من غير الخارج منها^(١).

قال محمد بن الحسن: قال أبو حنيفة : (لا بأس بأن يكري الرجل الأرض البيضاء بمائة صاع من حنطة جيدة يوفيها إياه في موضع كذا وكذا ، ولا يذكر مما يخرج منها ولا من غير ذلك . وقال: هذا بمنزلة الدرام والدناير)^(٢).

وقال الشافعي في كتابه الأم : (ولا بأس أن يتكاري الرجل الأرض للزرع بحنطة أو ذرة أو غير ذلك مما تبت الأرض أو لا تبته ، مما يأكله بنو آدم أو لا يأكلونه ، مما تجوز به إجارة العبد والدار إذا قبض ذلك كله قبل دفع الأرض ، أو مع دفعها ، فكل ما جازت به الإجارة في البيوت والرقيق جازت به الإجارة في الأرض)^(٣).

وقال ابن قدامة في المغني : (إجارة الأرض بطعم معلوم غير الخارج منها مجوز . نص عليه أحمد في رواية الحسن بن ثواب ، وهو قول أكثر أهل العلم ، منهم سعيد بن جبير ، وعكرمة ، والنخعي ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي)^(٤).

(١) راجع الخجعة على أهل المدينة للشيباني (٤/١٨٣)، الأم للشافعي (٤/١٥) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٦/٢٦٤)، المغني لابن قدامة (١/٥٤٧).

(٢) الخجعة على أهل المدينة للشيباني (٤/١٨٣ - ١٨٤).

(٣) الأم للشافعي (٤ / ١٥).

(٤) المغني لابن قدامة (٧/٥٤٧).

وأدلة الجمhour هنا هي نفس الأدلة المتقدمة في حكم إجارة الأرض في الجملة
من غير تفريق بين كرائتها بالذهب والفضة، أو بالطعام.

القول الثاني : ما ذهب إليه مالك وأكثر أصحابه إلى منع كراء الأرض بطعم
علوم من غير ما يخرج منها^(١).

قال ابن حبيب : قال مالك فيما نهي عنه من المخالفة : هو اكتراء الأرض
بالخنطة^(٢).

ووجه ذلك من جهة المعنى : أن منفعة الأرض التي اكتربت لها - وهي المنفعة
المقصودة منها - إنما هو الطعام الخارج منها. فإذا اكترباها منه بطعم، فهو طعام
بطعم غير مقبوض ولا مقدر، وسواء كان الطعام الذي اكتربى به الأرض مما تنبت
الأرض كالحب والتمر، أو مما لا تنبت كاللحم والبن، فإن ذلك لا يجوز. قاله
مالك، وابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وابن عبد الحكم، ومطرف، وابن
الماجشون. وخص ابن كنانة النهي بالطعام الذي إذا أعيد في الأرض نبت، وأجاز
كراءها بغير ذلك من طعام أو غيره مما لا تنبت، وقال ابن نافع وغيره : لا تكرى
بالخنطة وأخواتها، وتكرى بغير ذلك من مطعم أو غيره^(٣).

ويتبين لنا مما سبق أن الخلاف بين فقهاء المالكية في الطعام الذي لا تنبت
الأرض، هل يصح تأجير الأرض به أو لا ؟ فالإمام مالك ومن معه لا يجيزون
تأجيرها بالطعام مطلقاً سواء كان الطعام مما تنبت الأرض أم مما لا تنبت، وخص
ابن كنانة النهي بالطعام الذي إذا أعيد في الأرض نبت، وأجاز كراءها بغير ذلك
من طعام أو غيره مما لا تنبت. وحصر ابن نافع النهي بالخنطة وأخواتها كذرة

(١) انظر المدونة (١١/٥٤٤)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٤٠٢/٥) الاستذكار لابن عبد البر (٧/٦٣).

(٢) الموطأ (٢/٦٢٥).

(٣) المستقى شرح الموطأ (٥/١٣٣).

وشعير وغيرهما، وأجاز كراءها بما عدا ذلك، ولا خلاف بين رأي ابن كنانة ورأي ابن نافع، إلا أن رأي ابن نافع أخص من جهة حصر المنع في الخطة وأخواتها كالبر والشعير، وهذه الآراء كلها اجتهادات قصدوا بها البعد عن شبهة الربا ما أمكن.

وقال ابن رشد: ذهب مالك وأكثر أصحابه إلى القول بجواز كراء الأرض بكل شيء ما عدا الطعام، وسواء كان ذلك بالطعام الخارج منها أو لم يكن، وما عدا ما ينبع فيها، كان طعاماً أو غيره^(١).

وقد استدل مالك وأصحابه على منع كراء الأرض بالطعام بما يلي:

١. ما رواه البخاري، ومسلم، عن رافع بن خديج، عن عميه ظهير، قال: لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقاً، قلت: ما قال رسول الله ﷺ فهو حق، قال: دعاني رسول الله ﷺ فقال: ما تصنعون بمحاقلكم؟ قلت: نؤاجرها على الريع، وعلى الأوسق من التمر والشعير، قال: «لا تفعلوا، ازرعوها، أو أزرعوها أو أمسكوها». قال رافع: قلت سمعاً وطاعة^(٢).

وجه الدلالة :

أن الحديث صرخ بالنهي عن كراء الأرض على الريع وعلى الأوسق من التمر والشعير وليس لهذا النهي سبب إلا لكون الأجرا هنا الطعام.

وأجيب عنه :

بأن النهي محمول على ضم الاشتراط المقتضي للفساد، وعلى فرض عدم تقييده بذلك، فيحمل على كراهة التنزية^(٣).

(١) بداية المجتهد : (٢/١٦٦).

(٢) تقدم تخربيه.

(٣) راجع المغني لابن قدامة (٧/٥٧١)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/٩٢)، نيل الأوطار : (٦/١٥).

٢. ما روى سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري قال : (نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة، والمزابنة: اشتراء الشمر في رؤوس النخل، والمحاقلة: كراء الأرض) ^(١).

وجه الدلالة :

أن المحاقلة هي كراء الأرض بالخنطة، ويقاس على الخنطة غيرها من أنواع الطعام الأخرى، فلا يجوز في نظرهم أن يكون الطعام أجرة للأرض؛ لأنه من بيع الطعام بالطعام إلى أجل، وهذا هو ربا النسبة ^(٢).

ويجب عنه من وجهين :

الأول: نسلم لكم أن المحاقلة تطلق على كراء الأرض بالخنطة، ولكنها تطلق أيضاً على المزارعة، وتطلق أيضاً على بيع الخنطة في سببها بخنطة صافية من التبن، ومع إطلاقها على تلك الأشياء لم تتعين المحاقلة في معنى الإجارة بالخنطة، ومن ثم فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على النهي عن جعل الطعام أجرة ^(٣).

الثاني: بأن الطعام إذا كان أجرة فهو عوض معلوم ومضمون لا يتخد وسيلة إلى الربا في كراء الأرض به، فهو يصلح أن يكون أجرة كما يصلح أن يكون ثناً في البيع ^(٤).

(١) تقدم تخربيجه.

(٢) راجع : بداية المجتهد (٢/١٦٧)، التمهيد (٢/٣١٨)، شرح الزرقاني (٣/٤٧١).

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/١١٢)، فتح الباري (٤/٤٠٤)، نيل الأوطار (٥/٢٧٩).

مطالب أولي النهي شرح غاية المنهى للرحبي (٣/١٦).

(٤) راجع : المغني لابن قدامة (٧/٥١٧).

الصورة الثانية

كراء الأرض بطعام معلوم من جنس ما يزرع فيها
وذلك كأن يوجرها بقزان معينة من الحنطة أو أصص معينة من التمر، ويكون
الزرع من جنس ذلك العوض المتفق عليه.

وقد اختلف العلماء في هذه الصورة على قولين :
القول الأول : ما ذهب إليه الحنفية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة ؛
حيث ذهبوا إلى جواز ذلك ^(١).

وقد تقدمت وجهة نظرهم في المسألة السابقة، أعني مسألة إجارة الأرض
بطعام من غير ما يخرج منها. فأدلة المتألتين واحدة .

القول الثاني : ما ذهب إليه مالك وأكثر أصحابه ^(٢)، ورواية عند الحنابلة
وذكرها القاضي أبو يعلى مذهبًا ^(٣)؛ حيث ذهبوا إلى منع إجارة الأرض بطعام
من جنس يزرع فيها.

وقد نقل الباقي عن مالك قوله : وسواء كان الطعام الذي اكتريت به
الأرض مما تنبتة الأرض كالحب والتمر أو مما لا تنبتة كاللحم واللبن، فإن ذلك لا
يجوز ^(٤).

وجاء في فتح الباري عن مالك أنه قال : النهي محمول على ما إذا وقع
كراؤها بالطعام أو التمر لثلا يصير من بيع الطعام بالطعام. قال ابن المنذر: ينبغي

(١) راجع : الأم (٤/١٥)، الحجة على أهل المدينة (٤/١٨٣)، المغني لابن قدامة (٧/٥٧١).

(٢) راجع : المدونة (١١/٥٤٤)، بداية المجتهد (٢/١٦٦)، المتنقى شرح الموطأ (٥/١٣٣)، الاستذكار لابن عبد البر (٧/٦٣).

(٣) راجع : المغني (٧/٥٧١).

(٤) المتنقى شرح الموطأ للباقي (٥/١٣٣).

أن يحمل ما قاله مالك على ما إذا كان المكري به من الطعام جزءاً مما يخرج منها. فأما إذا اكتراها بطعم معلوم في ذمة المكري أو بطعم حاضر يقبضه المالك فلا مانع من الجواز^(١).

والذي يبدو أن حمل ابن المنذر قول الإمام مالك على هذا الحمل غير مسلم، إذ إن كلام الإمام مالك صريح لا يحتمل التأويل. ولذا فقد جاء في الموطأ أنه سئل مالك عن رجل أكرى مزرعته بعائنة صاع من تمر، أو مما يخرج منها من الحنطة أو من غير ما يخرج منها، فكره ذلك^(٢).

ومن المعلوم أن التعبير بالكراءة عند الإمام مالك معناه التحرير كما تشير إلى ذلك عبارات المدونة في كثير من الأحيان، إذ يذكر سحنون الكراءة عن الإمام مالك في مسائل لا شك أنه يعني بها التحرير.

وقد استدلوا على منع إجارة الأرض بطعم معلوم من جنس مما يخرج منها بما يلي :

لأنها ذريعة إلى المزارعة عليها بشيء معلوم من الخارج منها، فيجعل مكان قوله : زارعتك ، آجرتك. فتصير مزارعة بلفظ الإجارة ، وسد الذرائع معتبر^(٣).

ويحاب عنه :

لا نسلم لكم أن قوله : آجرتك ، يعني زارعتك ؛ لأن هناك فرقاً بين الإجارة والمزارعة ، لأن الأجرة في الإجارة معينة القدر في العقد بخلاف المزارعة فهي جزء مشاع بالثلث أو الربع أو النصف من الناتج غير معلوم القدر.

الترجح :

الذي يظهر لي أن الراجح في هاتين الصورتين القول بجواز كراء الأرض

(١) فتح الباري (٥/٢٦)، وانظر قول ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٦/٢٦٤).

(٢) راجع: الموطأ (٢/٧١٢).

(٣) راجع: المغني (٧/٥٧١).

بالطعام المعلوم سواء أكان من جنس ما يزرع فيها أم من خارجه متى ما كان معلوم الصفة والمقدار إذا سمع في بداية العقد ، وسواء أكان حالاً أم مؤجلاً وذلك لقوة الأدلة التي تشهد له لاسيما قوله ﷺ : «فاما شيء معلوم مضمون فلا يأس به» .

الصورة الثالثة

إجارة الأرض بجزء مشاع مما يخرج منها كنصف وثلث وربع
وصورتها : أن يقول صاحب الأرض للمستأجر : آجرتك أرضي بنصف ما
يخرج منها أو ثلثه أو نحو ذلك .
وقد اختلف العلماء في جواز كراء الأرض في هذه الصورة على
قولين :

القول الأول : عدم صحة كراء الأرض بجزء مشاع مما يخرج منها ، وهو ما
ذهب إليه أبو حنيفة ومالك وأكثر أصحابه والشافعي وأصحابه وهي رواية عند
الحنابلة اختارها أبو الخطاب وابن قدامة^(١) .

جاء في البداية : (وله - أى لأبي حنيفة - ما روي أنه - عليه الصلاة والسلام -
نهى عن المخابرة وهي المزارعة ، ولأنه استجار ببعض ما يخرج من عمله فيكون
في معنى قفيز الطحان ، ولأن الأجر مجهول أو معده ، وكل ذلك مفسد^(٢) .

وجاء في المدونة : (في الرجل يكري أرضه من رجل يزرعها فما أخرج الله عز
وجل منها فيبينهما نصفين ، أيجوز هذا أم لا ؟ قال مالك : إن ذلك لا يجوز^(٣) .

وجاء في الأم للإمام الشافعي : (لا تجوز المزارعة على الثالث أو الربع ولا
جزء من أجزاء ، وذلك أن المزارع يقبض الأرض بيضاء لا أصل فيها ولا زرع ثم
يستحدث فيها زرعاً والزرع ليس بأصل ، والذي هو في معنى المزارعة الإجارة
ولا يجوز أن يستأجر الرجل الرجل على أن يعمل له شيئاً إلا بأجر معلوم يعلمه
قبل أن يعمله المستأجر)^(٤) .

(١) راجع : البداية شرح البداية (٤/٥٤)، المدونة (١١/٥٥٢) الأم (٤/١٢)، شرح الترمذ على
صحيح مسلم (٧/١٩٨)، المعني لابن قدامة (٧/٥٧٢).

(٢) البداية شرح البداية (٤/٥٤).

(٣) المدونة (١١/٥٥٢).

(٤) الأم (٤/١٢).

واستدلوا على ذلك بما يلي :

أن استئجار الأرض بما يخرج منها يؤدي إلى الغرر الذي نهى عنه الرسول ﷺ ولهذا لا يجوز أن تكون الأجرة بعض ما يخرج من الأرض لكونها مجهولة غير معلومة.

وجه الضرر أن المستأجر للأرض البيضاء ببعض ما يخرج منها قد يؤدي إلى ضياع عمل العامل إذا لم تخرج الأرض شيئاً، أو إلى أن يأخذ أجرة إذا أخرجت الأرض دون ما يستحقه من الأجر، أو يأخذ إذا أخرجت الأرض أكثر مما يستحق، فالخارج له منها على أية حال غير معلوم القدر وكل ذلك غرر منهي عنه ^(١).

وأجيب عنه :

لا نسلم لكم هـ جهالة الأجرة المؤدية إلى الغرر بل هي معينة وملوحة الكمية بالنصف والثلث ونحوهما، وهذا التعيين كاف لسد باب المزاعمات بين الملاك والمستأجرين، كيف لا؟ وقد أوجب الشارع في الخارج من الأرض العشر أو نصفه زكاة ، فلو كان التقدير بهذه النسب مجهولاً ما قدر بها الشارع زكاة الخارج ^(٢).

القول الثاني : صحة كرايتها بجزء مشاع مما يخرج منها ، وهو المقصوص عن أحمد وأكثر أصحابه ، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وعليه الفتوى عند الحنفية ، وبه قال جماعة من المالكية ^(٣).

(١) راجع : المغني (٧/٥٧٢).

(٢) راجع : بذائع الصنائع (٦/١٨٥).

(٣) راجع : المغني لابن قدامة (٧/٥٧٢)، كشاف القناع للبهوتي (٣/٥٣٤) المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين بن مفلح (٥/٤٧) تكملة فتح القدير مع الهدایة (٩/٤٦٢)، الهدایة شرح البداية (٤/٥٤)، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٦/٢٧٥)، المتنقى شرح الموطأ (٥/١٣٣). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٣/٣٧١).

جاء في الإنصاف (نص أحمد في رواية جماعة فيمن قال : آجرتك هذه الأرض بثلث ما يخرج منها أنه يصح)، ثم قال بعد نقله الخلاف في المذهب : (والصحيح من المذهب أن هذه إجارة، وأن الإجارة تجوز بجزء مشاع معلوم ما يخرج من الأرض المأجورة نص عليه وعليه أكثر الأصحاب) ^(١).

الراجح :

الذي يظهر لي والله أعلم - جواز كراء الأرض بجزء مشاع معلوم ما يخرج منها لكون الأجرة هنا معينة معلومة الكمية والمقدار، وقد علق الشارع كثيراً من الأحكام على نحو هذا مثل العشر أو نصفه في وجوب زكاة الخارج من الأرض.

الخاتمة

الحمد لله يسر لنا إتمام هذا البحث الذي بذلنا فيه ما استطعنا من الجهد، وقد انتهينا فيه إلى النتائج التالية :

١. أن التعاقد على الأرض في الفقه الإسلامي مختلف بنوع المعاملة عليها؛ فهي قد تكون بيضاء (عراء) أو تكون مشجرة وفي كلتا الحالتين التعاقد عليها إما أن يكون بالكراء أو ببعض الخارج منها، ونصوص الشارع التي بنى الفقهاء عليها مذاهبهم قد وردت بذلك كله، ومن ثم فقد وقع خلاف بينهم، ولعل سبب ذلك يعود إلى عدم التفرقة بين كراء الأرض البيضاء وبين التعاقد عليها ببعض الخارج منها.
٢. قد أوردت عدة تعاريف للإجارة شرعاً، ورغم ما يظهر من وجود بعض الاختلاف بين هذه التعريفات إلا أن هذه الاختلافات لا تناول من حقيقتها ولا تؤثر في جوهرها، فالإجارة شرعاً عند الجميع : هي تملك منفعة في مقابل عرض هو الأجر.
٣. أن لفظي الإجارة والكراء تستعملان بمعنى واحد عند الجمهور، خلافاً للمالكية الذين يخصون لفظ الإجارة بالعقد على كل ما ينقل من الأشياء، ولفظة الكراء بالعقد على ما لا ينقل من الأشياء مثل الأراضي والدور.
٤. أن هناك فرقاً بين عقدي الإجارة والمزارعة، لكون الأجرة معينة القدر في عقد الإجارة، بخلاف المزارعة فهي جزء مشاع من الناتج.
٥. أن الفقهاء وجدوا أنفسهم أمام نصوص شرعية تبدو متعارضة في الظاهر في مشروعية كراء الأرض، بعضها يدل على الجواز وبعضها يدل على المنع، ومن ثم وقع الخلاف في مشروعيتها.
٦. اتفق أكثر أهل العلم على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة، ولم يخالف في ذلك إلا ابن حزم رحمة الله، حيث سلك طريقاً لاستبطاط الأحكام مخالفًا لما عليه الجمهور في دفع التعارض بين النصوص الشرعية.
٧. أن ما نسبه ابن حزم رحمة الله إلى بعض الصحابة من منعهم كراء الأرض مخالف لما نقله كثير من أهل العلم عنهم ، وكذلك الحال بالنسبة إلى طاوس فقد روی عنه الصفة التي تؤكد إنكاره منعه كراء الأرض ، وأما ما نسبه إلى سعيد بن المسيب

- فالمnocول عنه عدم جواز كرائتها بالطعام أو غيره، أما الذهب والفضة فلا بأس ، وأما ما نسبه إلى الحسن البصري ومجاهد وغيرهما فهو لا يعدو أن يكون مذهبًا إذا صحت النسبة إليهم، ويجاب عنه بما أجب به عن أدلة ابن حزم التي أوردها.
- ٨- تفرد ابن حزم في مسلكه دفع تعارض النصوص الشرعية ، فهو يرى أن الأصل في الأشياء الإباحة ، فإذا ورد حكم من الشارع فهو إما يكون موافقاً للإباحة الأصلية أو مخالف لها ، وفي كلتا الحالتين يجب العمل به سواء أكان موافقاً للإباحة أم مخالفها لها للأمر بطاعته سبحانه ، فإذا ورد الأمران معاً كلتا المانع والمبيح ، كان المانع ناسخاً للمبيح لأنه زائد والزائد أولى بالاتباع ، وهو بذلك يجعل الأحاديث المانعة ناسخة للأحاديث المبيحة الواردة عن الشارع الموافقة لمعهود الأصل.
- ٩- أن مسلك ابن حزم في دفع تعارض النصوص الشرعية والذي استتبط به رأيه بعيد كل البعد عن مسلك الفقهاء ، ويؤدي إلى تناقض أحكام الشريعة وعدم استقامة نصوص الشارع إذا أهمل المجتهد الجمع بينهما ؛ إذ يكون منها الجمل والمبنى ومنها المطلق والمقييد ، ولا يستغني الجمل عن بيان المبنى له ، ولا المطلق عمما في المقييد من بيان المراد منه.
- ١٠- مسلك الجمهور في دفع تعارض النصوص الشرعية عند استنباطهم الحكم الشرعي والتي ورد فيها النهي عن الكراء مطلقاً وأخرى أبيح فيها الكراء ، بأن جمعوا بين النصوص ، وأفادهم الجمع اتفاقهم على جواز كراء الأرض ، وذلك بحمل ما ورد فيها مطلقاً على ما ورد فيها مقيداً ، أو ما ورد مجملًا على ما ورد مبيناً ، أو تأويل بعضها تأويلاً يدل عليه الدليل.
- ١١- أن القول الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من جواز كراء الأرض ؛ لقوة الأدلة التي استندوا إليها ، وسلامتها من المناقشات الواردة عليها ، بخلاف الأدلة التي اعتمد عليها ابن حزم ، فقد تعرضت لمناقشات عديدة ولم تجد لها إجابة مقبولة أو دفعاً شافياً.
- ١٢- أن ابن حزم رحمة الله يرى عدم جواز كراء الأرض مطلقاً سواء كان ذلك بالذهب والفضة أم بالطعام وغيره ، ولم يجز من ذلك إلا المزارعة بالثلث أو الربع

أو النصف من الناتج خلافاً للجمهور الذين أجازوا كراءها بالطعام على خلاف
بينهم في تلك الصور.

هذا والله نسأل أن يرزقنا العلم النافع، والعلم الصالح، إنه خير مسئول،
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

ثبات المصادر والمراجع

- ١- ابن حزم حياته وعصره وآراؤه وفقهه. تأليف: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي - القاهرة.
- ٢- الإحکام في أصول الأحكام. تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار الحديث - القاهرة. الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ).
- ٣- الاستذکار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. تأليف: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمری الأندلسي. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (٢٠٠٠م).
- ٤- الإشراف على مذاهب العلماء. تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، مكتبة مكة القافية، رأس الخيمة الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ).
- ٥- الأم. للإمام محمد بن إدريس الشافعی، دار المعرفة - بيروت. الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ).
- ٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تأليف: علي بن سليمان المرداوی، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٧- بدائع الصنائع في ترتیب الشرائع. تأليف: علاء الدين الكاسانی، دار الكتاب العربي - بيروت. الطبعة الثانية (١٩٨٢م).
- ٨- بداية المجتهد ونهاية المقتضى. تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - دار الفكر - بيروت.
- ٩- التعليقات الرضية على الروضة الندية. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. دار ابن عفان - القاهرة . الطبعة الأولى (١٩٩٩م).
- ١٠- التمهید لما في الموطأ من المعانی والأسانید. تأليف: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمری الأندلسي. وزارة الأوقاف المغربية (١٣٧٨هـ).
- ١١- تهذیب سنن أبي داود. تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقی المعروف بابن القیم. دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ).
- ١٢- الثقات. تأليف: الإمام أبي حاتم محمد بن أحمد بن حبان البستي ، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى (١٣٩٥هـ).

- ١٣- الجامع الصحيح. تأليف: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير - دمشق، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ).
- ١٤- حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع، تأليف: إبراهيم الباجوري، مطبعة الحلبي.
- ١٥- الحجۃ على أهل المدينة. تأليف: محمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب - بيروت. الطبعة الثالثة (١٤٠٣هـ).
- ١٦- رد المحتار على الدر المختار. تأليف: ابن عابدين. دار الفكر للطباعة، والنشر - بيروت (١٤٢١هـ).
- ١٧- سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الرابعة (١٣٧٩هـ).
- ١٨- سنن ابن ماجه. تأليف: أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ، دار الفكر - بيروت.
- ١٩- سنن أبي داود. تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دار الفكر.
- ٢٠- سنن الدارمي. تأليف: الإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. دار القلم - دمشق. الطبعة الأولى (١٤١٢هـ).
- ٢١- السنن الصغرى (المجتبى). تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة الثالثة (١٤٠٩هـ).
- ٢٢- السنن الكبرى. تأليف أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى (١٤١١هـ).
- ٢٣- السنن الكبرى. تأليف: أبي بكر أحمد بن أحمد بن الحسين البهقي ، مكتبة دار البارز - مكة المكرمة (١٤١٤هـ).
- ٢٤- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني. دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى (١٤١١هـ).
- ٢٥- شرح العناية مع فتح القدير. تأليف : محمد بن محمود البابرتى. دار الفكر - بيروت.
- ٢٦- الشرح الكبير. تأليف: أبي البركات أحمد الدردير. دار الفكر - بيروت.

- ٢٧- شرح النووي على صحيح مسلم. تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي،
دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ).
- ٢٨- شرح معاني الآثار. تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، دار الكتب
العلمية - بيروت. الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ).
- ٢٩- صحيح ابن حبان. تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي، مؤسسة
الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ).
- ٣٠- صحيح مسلم. تأليف، الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار
إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٣١- العرف والعادة في رأي الفقهاء. تأليف: أحمد فهمي أبو سنة، مطبعة الأزهر -
القاهرة (١٩٤٧م).
- ٣٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري. تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد بن
موسى العيني. دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٣٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري. تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن
حجر العسقلاني. دار الريان للتراث - القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).
- ٣٤- القوانين الفقهية، تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، بدون بيانات.
- ٣٥- كشاف القناع عن متن الإقناع. تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتi.
دار الفكر - بيروت (١٤٠٢هـ).
- ٣٦- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم المعروف بابن منظور الأفريقي. دار
صادر - بيروت. الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ).
- ٣٧- المبدع شرح المقنع. تأليف: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح - المكتب
الإسلامي - بيروت.
- ٣٨- المبسوط. تأليف: شمس الدين السرخسي. دار المعرفة - بيروت.
- ٣٩- مجموع الفتاوى. تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الخراني - مكتبة ابن
تيمية - القاهرة. الطبعة الثانية.
- ٤٠- المخل. تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد
شاكر. دار التراث - القاهرة.
- ٤١- المدونة. تأليف: الإمام مالك بن أنس الأصحابي - دار صادر - بيروت.

- ٤٢ - مستند البزار. تأليف: أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار - مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة. الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ).
- ٤٣ - المسند. تأليف: الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. مؤسسة قرطبة - مصر.
- ٤٤ - مشروعية المزارعة في الفقه المقارن. تأليف: عباس متولي حمادة، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الرابع.
- ٤٥ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقرى المعروف بالقمومي ، دار الهجرة - إيران الطبعة الثانية (١٤١٤هـ).
- ٤٦ - معجم مقاييس اللغة ، تأليف أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق عبد السلام هارون ، مكتبة الخانجي - مصر. الطبعة الثالثة (١٤٠٢هـ).
- ٤٧ - المعجم الوسيط. إصدار: مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، إخراج خبطة من الأستاذة. المكتبة الإسلامية - استانبول.
- ٤٨ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. تأليف: الخطيب الشريبي - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٤٩ - المغني. تأليف: أبي محمد عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة ، دار هجر - القاهرة الطبعة الثانية (١٤١٢هـ).
- ٥٠ - المنتقى شرح الموطأ. تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباقي ، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة. الطبعة الثانية.
- ٥١ - منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات. تأليف: تقى الدين القنوجي الشهير بابن النجار. عالم الكتب - بيروت.
- ٥٢ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل. تأليف: محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب ، دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية ، (١٣٩٨هـ).
- ٥٣ - الموسوعة الفقهية الكويتية. طبعة وزارة الأوقاف الكويتية.
- ٥٤ - الموطأ. تأليف: الإمام مالك بن أنس الأصحابي. المكتبة الثقافية - بيروت ، (١٤٠٨هـ).
- ٥٥ - نظام استغلال الأراضي الزراعية في الشريعة الإسلامية. تأليف: الدكتور أنور محمود دبور ، دار الكتاب الجامعي - القاهرة (١٤٠٧هـ).

- ٥٦ النهاية في غريب الحديث والأثر. تأليف: أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزرى المعروف بابن الأثير، ط. فيصل عيسى البابى الحلبي - القاهرة.
- ٥٧ نيل الأوطار شرح متنى الأخبار، تأليف: محمد بن علي الشوكانى ، دار الجيل - بيروت (١٩٧٣م).
- ٥٨ الهدایة شرح بداية المبتدى. تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر الميرغناوى. المكتبة الإسلامية.